

مذكرة مدير الواردات

رقم: 1/ص2 تاريخ: 2008/1/2

الموضوع: آلية تسلّم وتسليم الملفات بين دوائر مديرية الواردات والوحدات المالية المختصة.

- المرجع:** - المادة 34 من قانون ضريبة الدخل.
- المادة 44 من قانون الموازنة لعام 2003.
- تعليمات رقم 7718 ص2 تاريخ 2007/8/31 (أصول تحديد مناطق التكلفة للمكلفين).

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،
وبعد التنسيق مع المركز الإلكتروني حيث تم إنجاز توحيد مناطق التكلفة في نظام Sigtag للمكلفين بضريبة الدخل الذين يتقدمون بعدة تصاريح ضريبية في مختلف الوحدات المالية وفقاً للتعليمات المذكورة أعلاه،
ومن أجل تنظيم آلية التطبيق، نطلب من كافة الوحدات المالية التقيد بالتنفيذ وفقاً للآلية التالية:

أولاً: الملفات التي تتضمن معاملات غير منجزة:

- 1- تتم إحالة الملفات بصورة تلقائية إلى الوحدة المالية المختصة الجديدة وإبلاغ المركز الإلكتروني بذلك.
- 2- يتم تبليغ المكلف بمركز تكليفه الموحد الجديد من قبل الوحدة المالية التي أحيل الملف منها.

ثانياً: الملفات التي تتضمن معاملات غير منجزة:

أ- التدقيق والإعراضات:

- 1- يتم درس الملف أو درس الإعراض وإصدار جداول التكلفة أو جداول التنزيل وإبلاغ المكلف بالضرائب المتوجبة أو التنزيلات إضافة إلى مركز تكليفه الموحد الجديد من قبل الوحدة التي أحيل الملف منها، إضافة إلى إبلاغ المركز الإلكتروني بذلك.
- 2- في حال تم الإعراض على الجداول أعلاه تتولى الوحدة المالية التي أحيل الملف إليها قبول طلب الإعراض وتسجيله ودرسه وإستكمال الإجراءات اللازمة بإعتبارها مركزاً لتكليفه الموحد.

ب- الملفات التي تتضمن تقديم معاملة من قبل المكلف (براءة ذمة، تعديل معلومات...)

أو تصريح توقف عن العمل:

يحال الملف إلى فرع الإلتزام الضريبي الذي يقترح إتخاذ الإجراء المناسب بشأنه في ضوء تقدير الحاجة إلى درس الملف أو عدم درسه.

أ- في حال تقرر درس المكلف:

- 1- يتم درس الملف في الوحدة المالية القديمة وتصدر الوحدة المختصة جداول التكاليف وتحال الملفات إلى الوحدة المالية المختصة التي يقع فيها تكليف المكلف الجديد بموجب التعليمات، وتبليغ المركز الإلكتروني بذلك.
- 2- يتم تبليغ المكلف بالتكاليف الصادرة وبمركز تكليفه الموحد الجديد من قبل الوحدة المالية التي أحيل الملف منها.
- 3- في حال تم الإعتراض على الجداول أعلاه تتولى الوحدة المالية التي أحيل الملف إليها قبول طلب الإعتراض وتسجيله ودرسه وإستكمال الإجراءات اللازمة بإعتبارها مركزاً لتكليفه الموحد.

ب- في حال تقرر عدم درس المكلف:

- 1- تتم إحالة الملفات بصورة تلقائية إلى الوحدة المالية المختصة التي يقع فيها تكليف المكلف الجديد المحدد بموجب التعليمات، وتبليغ المركز الإلكتروني بذلك.
- 2- يتم تبليغ المكلف بمركز تكليفه الموحد الجديد من قبل الوحدة المالية التي أحيل الملف منها.

ثالثاً: يجب أن يتم إنجاز كافة الخطوات في مهلة أقصاها 2008/3/31.